

## الدر المختار

بالحرز ورطوبة بالجزر إلا إذا ضبط بما لا يؤدي إلى نزاع وجاز زنا .  
فتح ( وجوهرة وخرز إلا صغار لؤلؤ تباع وزنا ) لأنه إنما يعلم به ( ومنقطع ) لا يوجد في  
الأسواق من وقت العقد إلى وقت الاستحقاق ولو انقطع في إقليم دون آخر لم يجز في المنقطع  
ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ وأخذ رأس ماله ( ولحم  
ولو منزوع عظم ) وجوزاه إذا بين وصف وموضعه لأنه موزون معلوم وبه قالت الأئمة الثلاثة  
وعليه الفتوى .

بحر و شرح مجمع .

لكن في القهستاني أنه يصح في المنزوع بلا خلاف إنما الخلاف في غير المنزوع فتنبه لكن صرح  
غيره بالروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه صح اتفاقا .

بزازية